

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤ (تابع)
--------------------------	---	-------------------

محتويات العدد :**قرار مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ يستثنى من قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ تحديد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض

٣ الفاخر العريض

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز من المنتجات

الاستراتيجية في تطبيق حكم المادة (٨) من قانون

٤ حماية المستهلك



قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد سعر بيع الأرز الأبيض؛

وببناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يحدد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض الفاخر العريض الذي لا تزيد نسبة الكسر فيه على (٪٣) المعيار تعبيئة فاخرة بما لا يزيد على ١٨ جنيهًا.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد سعر بيع الأرز الأبيض؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر سلعة الأرز من المنتجات الاستراتيجية في تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المشار إليه، ويحظر حبسها عن التداول سواء من خلال إخفائها، أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو بأى صورة أخرى.

ويلتزم حائزو سلعة الأرز لغير الاستعمال الشخصي من المنتجين والموردين والموزعين والبائعين ومن في حكمهم بالمبادرة فوراً إلى إخبار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة على مستوى الجمهورية بنوعية وكميات الأرز المخزنة لديهم، على أن يتم الالتزام بالضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ودون الإخلال بالحق في التعويض، يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

وفي حالة العود ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها .

وفي جميع الأحوال ، تقضى المحكمة بالمصادر ، وينشر الحكم في جريدةتين يوميتين واسعى الانتشار على نفقة المحكوم عليه . وذلك كله طبقاً لنص المادة (٧١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويستمر العمل بأحكامه لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إشعار آخر أيهما أقرب ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/١٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٤٢٧

